غسل الجمعة

في حوار هادئ بين الأئمة الأعلام

أو بيان فضل العلماء من خلال دراسة مسألة غسل الجمعة

ياسين نزال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(غسلُ الجمعةِ) في
حوارِ هادئٍ بين الأئمّةِ الأعلامِ
أو
بيان فضل العلماء من خلال دراسة مسألة (غسل الجمعة)

بقلم
ياسين نزَّال

دواعي التأليف !

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ، ونستعينُه ، ونَسْتَغْفِرُهُ ، ونَعوذُ بالله منْ شرورِ أنفسنا ، ومن سيِّئات أعمالِنَا . من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له ، ومن يضْلل فلا هاديَ لهُ ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ و رسُولُهُ .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد ؛

فَإِنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخيرَ الهدي هَديُ محمّدٍ ﷺ ،

وشرَّ الأمُورِ محدثاتُها ، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وَكلَّ ضلالةٍ في النارِ؛

فَمِن رحمةِ الله تعالى وفضلِهِ على العبدِ أنْ جعلَ له العقلَ أهمَّ أدواتِ التّمييزِ لديه؛ بل إنْ شئتَ قلْ هي الأداةُ. يقول شيخ الإسلام:«بل العقل شرطٌ في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل»(١).

ولاختلافِ درجاتِ الإدراكِ والفهمِ بين فردٍ وآخرَ؛ ألزمَ الشّارعُ أنْ تكونَ النّصوص **هي الحاكمة على هذه الأداةِ**؛ إذْ لو كان العقلُ هو الحاكم؛ لقالَ مَنْ شَاء مَا شَاء، ولانفردَ كلُّ واحدٍ بما شاء؛ فلا مزيّة –إذاً– أنْ تخضعَ الأقوالُ للاستنشاء!

فلا غرابةَ –إذًا– أن يشتدَّ الأخذُ والرّدُّ بين العلماءِ والأئمَّةِ في مسألةٍ مَا من مسائلِ الدّينِ؛ وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله :« ووقوعُ الاختلافِ بين النّاسِ أمرٌ ضروريٌّ لا بدَّ منه؛ لِتفاوت

(١) «مجموع الفتاوى»(٣/ ٣٣٨)، وانظر رسالة «العقل ومنزلته في الإسلام»، محمد موسى نصر.

إراداتِهم وأفهامِه وقِوى إدراكِهم»[1].

فهذا الأخذُ والرّدُّ ليس سببُه -إذًا- النّصُ كما قد يظنُّ الظانّ؛ وإنّما ما وقعَ للمُخَالِفين منْ فهمٍ؛ وأكبرُ دليلٍ على ذلك أنَّ الخلافَ تجدُه (يكاد) ينعدمُ عند عوامِّ النّاسِ؛ وذلك لأنَّ الجلَّ منهم جعلَ عقلَه هو الحَكَم؛ فما وافَق هواهُ قبِلهُ وما خالَفَهُ ردّهُ.

أمّا الاختلافُ عند العلماءِ؛ فغرضُه طلبُ الحقِّ الأوحدِ الذي لا يتعدَّدُ، والإصابة التي لا تتجزّأُ؛ والفيصلُ بينهم في ذلِك هو كتابُ اللهِ وسنَّةُ رسولِهِ ﷺ.

فطالما أنّ الأئمّةَ منهجُم ومنهلُهم -في الأخذِ- واحدٌ؛ فما هي أسبابُ الاختلافِ -إذًا- ؟

يقولُ ابنُ رُشدٍ رحمه الله: «وأمّا أسبابُ الاختلافِ بالجنس فستّةٌ[2]:

- تردّدُ الألفاظِ بين هذه الطّرقِ الأربَعِ: أعني بين أن يكونَ

---

(١) «الصواعق المرسلة»(٢/ ٥١٩).

(٢) انظر -غير مأمور- «الصواعق المرسلة»(٢/ ٥٢٠)، الفصل الثالث والعشرون: في أسباب الخلافِ الواقعِ بين الأئمّةِ بعدَ اتفاقِهم على أصلٍ واحدٍ وتحاكمِهم إليه وهوَ كتابُ الله وسنّةُ رسولِه.

اللّفظُ عامًّا يُرادُ به الخاصُّ، أو خاصًّا يرادُ به العامُّ، أو عامًّا يُراد به العامُّ، أو خاصًّا يُراد به الخاصُّ، أو يكونَ له دليلُ خطابٍ، أو لا يكونَ له.

▪ الاشتراك الّذي في الألفاظِ؛ وذلك إمَّا في اللّفظِ المفردِ، كلفظِ «القُرْءِ» الّذِي ينطلِقُ على الأطهارِ وعلى الحيضِ، وكذلك لفظُ «الأمرِ» هل يُحملُ على الوجوبِ أو النّدبِ، ولفظُ النّهيِ هل يُحملُ على التّحريمِ أو الكراهيّةِ؟ وأمّا في اللفظِ المركّبِ مثل قولِهِ تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [النّور:٥]، فإنّه يُحتمل أن يعودَ على الفاسقِ فقط، ويحتملُ أن يعودَ على الفاسقِ والشّاهدِ؛ فتكون التّوبةُ رافعةً للفِسق ومجيزةً شهادةَ القاذفِ.

▪ اختلافُ الإعراب.

▪ تردّدُ اللّفظِ بين حملِه على الحقيقةِ أو حملِه على نوعٍ من أنواعِ المجازِ؛ الّتى هي إمّا الحذفُ، وإمّا الزّيادةُ، وإما التّقديمُ، وإمّا التّأخيرُ، وإمّا تردّدُه على الحقيقةِ أو الاستعارةِ.

▪ إطلاقُ اللّفظِ تارةً وتقييدُه تارةً؛ مثلُ إطلاقِ الرّقبةِ في العِتقِ تارةً، وتقييدِها بالإيمان تارةً.

▪ التّعارضُ في الشيئينِ في جميع أصنافِ الألفاظِ الّتي يتلقّى منها الشرعُ الأحكامَ بعضَها مع بعضٍ، وكذلك التّعارضُ الّذى يأتي في الأفعالِ أو في الإقراراتِ، أو تعارضُ القياساتِ أنفسِها، أو التّعارضُ الّذي يتركبُ من هذه الأصنافِ الثّلاثةِ؛ أعني: معارضةُ القولِ للفعلِ أو للإقرارِ أو للقياسِ، ومعارضةُ الفعلِ للإقرارِ أو للقياسِ، ومعارضةُ الإقرارِ للقياسِ»[1].

▪ ومنها أنَّ بعضَ الأحاديثِ الصّحيحةِ لم تبلغْ علماءَ التّابعين ممّن وُسّد إليهم الفتوى؛ فاجتهدوا بآرائِهم أو اتَّبعوا العمومياتِ أو اقتَدَوْا بمن مضى من الصّحابةِ[2].

---

(١) مقدمة «بداية المجتهد».

(٢)«الإنصاف»(ص ٤٢) للدهلوي رحمه الله.

وعدّدَ شيخُ الإسلام رحمه الله عشَرةَ أسبابٍ متفرّعةٍ عن ثلاثةِ أعذارٍ أساسيّةٍ[1]:

- عدمُ اعتقادِه أن النّبيَّ ﷺ قاله.
- عدمُ اعتقادِه إرادةُ تلك المسألةِ بذلك القولِ.
- اعتقادُه أنَّ الحكمَ منسوخٌ.

ومسألةُ (غُسلِ الجمعةِ) واحدةٌ من المسائلِ التي اشتدَّ فيها الأخذُ والردُّ بين الأئمّةِ والأعلام قديما وحديثًا؛ ومع ذلك فإنّهم متفقون على أفضليةِ هذا الفعلِ؛ بل إنّ (التّاركَ) له أقلّ ما يمكنُ أن يُقال فيه بأنّه مقصّرٌ في تطبيق سنّةِ نبيِّه ﷺ! وكفى به وصفٌ ينْبئُ عن إساءةٍ في الاتباعِ!

فأحببتُ -في هذا المقام- أن أبسُطَ المسألةَ بأدلّتِها، وأقوالِ الأئمّةِ فيها بطريقةٍ تُغاير تلكُم التّقليديّة والمعروفةَ عند الخاصّ والعامّ؛ فعَرْضتُهَا على صورةِ حوارٍ لطيفٍ بين الأئمّة والمحقّقين.

والأمرُ قدْ يبدُو غريبًا إلى حدٍّ ما؛ ولكنّي لما لمستُ من خلاله

---

(١) «رفع الملام عن الأئمّة الأعلام» (ص ١٢-٤٢).

فوائدَ عديدةً، لا مناصَ من ذكرِها -وإن كان قد أُلّف فيها الرّسائلُ والكتبُ -:

▪ سعةُ عِلمِ، ودقّةُ فَهمِ أئمّتِنا -رحمهم الله تعالى-؛ وإنّا مهما ذكرنا جميلَهم، وعرضنَا صنيعَهم فلن نوفِّيَ حقَّهم! ولكنْ...لعلَّه يذكِّرُ منْ سوّلتْ له نفسُه أن ينعتَهم بنعوتٍ هو أوْلى بها! (كمَنْ) يضلّل ابن حزم ﷺ!! ويجهّل آخرين! إلى درجة التّكفيرِ -والعياذ بالله-!!

فهذا دليلٌ صريحٌ صحيحٌ بأنّه في ظلماتِ الجهلِ يسبحُ، حتّى إذا أخرجَ يدَه لم يكدْ يراها؛ فأنّى لَه أنْ يرَى قلمَه وهو يخطُّ جهالاتٍ وضلالاتٍ على أئمّةِ الدِّينِ وحُرّاسِهِ؛

إذا قلَّ ماءُ الوجهِ قلَّ حياؤُه ... ولا خيرَ في وجهٍ إذا قلَّ مـاؤُه[1]

فمثل هذا يُنصح أن يتواضعَ ويُسندَ ركبَتيهِ إلى رُكبِ العلماءِ ويتعلّمَ منهمُ الأدب؛ فإنّه سرُّ الطلب[2]!

---

(١) «لباب الأداب»(٢٨٥).

(٢) ولعلّ رسالتيْ «حلية طالب العلم» و«التعالم» للعلاّمة بكر أبو زيد -رحمه الله تعالى-؛ وصفةٌ نافعة له -بإذن الله تعالى- يكرّرُها عند اللّزوم!

ولا يسعني إلا أن أتركَ إمامَنا ابنَ حزمٍ ﷺ يجيبُه بكلماتٍ تُكتب بماءِ الذّهبِ؛ وهو يدافع عن نفسه ؛ فيقولُ :« فإنَّ النّائلَ منّي لا يخلو من أحدِ وجهينِ لا ثَالثَ لهما:

إمّا أن يكونَ كاذبًا.

وإمّا أن يكونَ صادقًا.

فإن كان كاذبًا؛ فلقد عجّلَ اللهُ لِيَ الانتصارَ منه على لسانِ نفسِهِ؛ بأن حَصَلَ في جملةِ أهلِ الكِذْبِ، وبأن نبّه على فضْلي؛ بأنْ نسبَ إليَّ مَا أنا منْه بريءُ العِرضِ! وقد يعلَمُ أكثرُ السّامعين له كِذْبَهُ إمّا في وقتِهِ ذلك، وإمّا بعدَ بحثِهم عمّا قال.

وإن كان صادقًا فإنّهُ لا يخلُو من أحدٍ من ثلاثةِ أوجُه:

إمّا أن أكونَ شاركتُهُ في أمرٍ استرحْتُ إليه استراحَةَ المرءِ إلى من يُقدِّرُ فيه ثقةً وأمانةً! فهذا أسوأُ النّاسِ حالةً؛ وكفى به سُقُوطاً وَضَعَةً.

وإمّا أن يكونَ عابَني بما يظنُّ أنّه عيْب، وليسَ عيبًا! فقد كفاني جهلُه شَأنَهُ، وهو المعيبُ، لا منْ عَاب.

وإمّا أنْ يكونَ عابَنِي بِعَيبٍ هُوَ فيَّ علَى الحقيقةِ، وعَلِمَ منّي نقصًا أطلَقَ بِه لِسَانَهُ! فإنْ كان صادقًا؛ فنفسي أحقُّ بأنْ ألومَ منْه، وأنَا حينئذٍ أَجدرُ بالغضبِ على نَفْسي منّي على من عابَنِي بِالحَقّ»[1].

وصَدَق منْ قالَ من الحكماء: العالِمُ يَعرفُ الجاهلَ؛ لأنّه قدْ كانَ جاهلاً، والجاهلُ لا يعرفُ العالِمَ؛ لأنّه لم يكنْ عالماً !!

▪ اختلافُ الأئمّةِ الأعلامِ لم يكنْ عن هوىً ولا لهوىً؛ وهو جليٌّ لكلّ منصفٍ تعمّق في معرفةِ أسبابِ الاختلافِ.

▪ سعةُ صدرهم للخلافِ السائغِ؛ فالتّبديعُ والتّضليلُ في الخلافِ السائغِ؛ من سماتِ أصحابِ المنهج الزائغِ.

▪ تجلّي معنى قوله تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:٧٦]؛ فالأئمّةُ ينقلون الأقوالَ من بعضهمُ البعض ويستنبطُون ويخالفون، وَلا أحدَ منهُم يَسلُّ سيفَ النّكران ولا (الهجران) !

والعجبُ لا يكاد ينتَهي من أقوامٍ -هم لا ينزِلون مرتبةً عن

---

(١) «الأخلاق والسير» (ص ١١١-١١٢).

الصنف الأوّل- يقول أحدُهم-:« أنَا لا أقرأُ للعلماء المعاصرين!!»؛ ووجهُه ينبعثُ منه شاراتُ غلٍّ وحقدٍ !

فاحذرْ لسانَك لا تقولُ فتُبتلى إنّ الــبلاءَ موَكّــلٌ بــالمنطقِ[1]

ليتَ شِعري!

إذا هُو لا يقرأُ للعلماءِ المعاصرينَ؛ فمنْ علّمه إذًا..؟!

فلو أنّ كلَّ طالبِ علمٍ نحَى هذا المنحَى؛ لَمَا وَصلَ إلينا العلمُ الذي يدّعي حملَه!وحتْماً فإنّ مصيرَه خبرُ كانَ **المحذوف!!** والله المستعان!

فأينَ هم منَ الأئمّة الأعلامِ وسؤالاتِهم؟!

ألم تكنْ سؤالاتُهم لعلماءَ معاصرينَ ومن أقرانِهم؟!

ولا نذهبُ بعيدًا وعندَنا صورةٌ مشرقةٌ من واقعِنا المعاصرِ؛ وذلك حينَما طَلبَ العلاّمةُ ابن بازٍ ﷺ من أخيه العلاّمةَ الألبانيّ ﷺ دحضَ تلكم الفريةِ؛ فألّف «الذبّ الأحمد»؛ فرحمَ الله عُلماءنا رحمةً واسعةً!

---

(١) «لباب الأداب»(ص ٢٧٥) .

ودائمًا أردّد هذه الأبيات في حالِ هؤلاءِ وألئك:

ما بالُ مُدّعِي العلمِ انْسلَخَا أَالعِلْمُ سَلْخُ العُلَما والكُتُبِ؟!

نعامٌ أبصَرْته في الحِلَقِ، إذا مَا خلا؛ قليلُ الأَدَبِ!

فَمنهم بالكفرِ مَنْ نهقَا وفي الأَثَرْ: «قد باء» للمقتَرِبِ

ومنهم لِذِي العصرِ مَنْ جَفَا أَصرْعٌ بِه؟! فيَا لَلعَجَبِ !!

وقديماً قيل: خيرُ الأدبِ ما حصلَ ثمرُه، وظهرَ أثرُه!

فتِلكمُ هي الدّوافعُ الّتي جعلَتْني أحاولُ محاولةَ مقلٍّ؛ لإبراز صورةٍ من صورِ تراثِنا المشرقِ بطريقةٍ عمليّةٍ؛ علّها تساهمُ ولو باليسيرِ في تصغيرِ أقوال المتقوّلين والمتعالِين؛ فغرورُ الإنسانِ – وخاصةً المتعلّم منهم- قدْ يُنسيهِ منْ حولهَ؛ فلا يذْكُرُهم ولايتذَكّرُهم إلّا إذا مرّ على مسألَة أو قرَأَ لهُم مقالةً لحاجتهِ إليها، فيأخذَ منهَا ما يزيدُ به رصيدَه العلميِّ، ثم سَرعانَ ما يرجِعُ إلى عادَتِه؛ ومنْ شَبَّ على شيءٍ شَاب عليه.

ومسألةُ (الغسلِ للجمعةِ)، لم تكن سوى انموذجٍ لأُذكّرَ به نفسي وغيري بِعظمِ شَأنِ العلماءِ، وأنّهم لم يترُكُوا شاردةً ولا واردةً إلا تكلّمُوا عنها وفِيها، لَا فرْقَ في ذلكم بينَ أن يكونَ العالِمُ

معاصرًا أو لا! فلستُ أدري لِمَ يُصرُّ هذا الصّنفُ وأمثالُه على (عَصْرِ) المعَاصِرين؟! أهي زيادةٌ في العلمِ! أمْ هو الحسدُ؟!

قال تعالى:

﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾؛

واللهُ مِنْ وراءِ القصدِ وهو الموفّق!

وأمّا المنهجُ المتّبعُ؛

- فسأبدأ أوّلاً بتحريرِ محلِّ النّزَاعِ، ثمّ عرضِ الأدلّةِ المتنازَعِ فيها من حيث الثّبوتِ والدِّلالةِ، ثمّ المناقشةِ.
- لم أُراعِ أثناء المناقشةِ ترتيبَ الأقوالِ منْ حيث السَّبقِ واللّحقِ؛ فقد يعزبُ عن المتأخّرِ ما كتبهُ المتقدّمُ، وقد يذهلُ المتقدّمُ عن جزئيّاتٍ تفطّنَ إليها المتأخرُ؛ وذلك فضلُ اللهِ يؤتيهِ من يشاءُ!
- اقتصرتُ على نقلِ أقوالِ الأئمّةِ المحقّقِينَ دونَ التقيّدِ بمذهبٍ معيّنٍ؛ وبين الحينِ والآخرَ قد أُصَدّر -(على استحياءٍ)- لفظ «قلتُ»؛ لا تعليقًا ولا تعقيبًا؛ وإنّما أدخلُ

موضّحاً خشيةَ ذُهولِ القارِئ؛ فوالله إنّي لأخجلُ أنْ أرفعَ عينايَ أمام هؤلاءِ الجبالِ!

▪ أمّا التّرجيحُ؛ فتركتُ فُسحةً للقارئِ أن يرجّحَ ما (تطمئنّ له نفسُهُ)؛ والمطْلوبُ فقط هو التزامُ ميزانٍ مطّردٍ في النّظر؛ فالّذي يجمعُ بين أحاديثِ نقضِ الوضوءِ من مسِّ الذكرِ لا يمنع أن يجمعَ هنَا؛ فكلتا المسألتينِ أدلّتهما متعارضةٌ، بل التعارضُ في الأُولى أقوى منه في الثانية.

واللهَ أسألُ التّوفيقَ في بَسطِ هذه المسألةِ بالشّكلِ اللاّئقِ؛ فإنْ أخطأتُ فأستغفرُ اللهَ تعالى وإنْ أصبتُ فالحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

كتبه: ياسين نزّال

عمّان ؛ يوم الأحد ١٥/ ٠٢/ ١٤٢٩هـ.

الموافق لـ: ٢٣/ ٠٢/ ٢٠٠٨ م.

أدلّة المسألة

ليس المقصودُ هنا نقلَ الأحاديثِ بطرُقِها وشواهِدِها، وإنّما سأنقلُ -بعون الله تعالى- مَا يكفي للاستدلالِ:

١. حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه: مِنْ طريقِ أبي بكرِ بنِ المنكدرِ.

عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ قال:« الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلّ محتلمٍ، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيبًا»(١)؛ وهذا سياق البخاريّ.

---

(١) الطيالسي (١/ ٢٩٤)، أحمد (٣/ ٣٠، ٦٩)، البخاري (كتاب الجمعة: باب الطيب للجمعة (٨٨٠))، مسلم (٨٤٦)، أبوداود (٣٤٤)، النسائي «الكبرى» (١٦٦٧، ١٦٨٨)و«المجتبى»(١٣٧٥، ١٣٨٣)، أبويعلى(١١٠٠)، ابن خزيمة(١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، أبوعوانة (٢٥٥٩)، ابن حبان (١٢٣٣)، أبوبكر الشافعي «الغيلانيات»(٧٥٧)، الطبراني «الأوسط» (٢٨٢٠،٦١٧، ٢٨٢١)، البيهقي (٣/ ٢٤٢).

٢. حديث حفصةَ رضي الله عنه .

عن حَفْصَةَ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال:« على كل مُحتَلِمٍ رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَعَلَى كلّ من رَاحَ إلى الجُمُعَةِ الغُسلُ»[1] .

٣. حديثُ ابن عمرَ رضي الله عنه: من طريق مالك عن نافع.

عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ:« إذا جَاء أحدُكمُ الجمعةَ فليغتَسِل»[2] ؛ وهذا لفظ البخاريّ.

٤. حديث عمرَ رضي الله عنه: من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه بَينَما هو قَائمٌ في الخُطبةِ يومَ الجُمعَةِ إِذْ

---

(١) أبو داود (٣٤٢)، ابن الجارود (٢٨٧)، ابن حبان (١٢٢٠)، ابن خزيمة (١٧٢١)، البيهقي (٣/ ١٧٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٢) مالك «الموطأ: رواية يحيى بن يحيى» (كتاب الجمعة : باب العمل في غسل الجمعة)، أحمد (٢/ ٦٤)، الدارمي (١٥٣٦)، البخاري (كتاب الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة... (٨٧٧))، النسائي «الكبرى»(١٦٧٨) و«المجتبى»(١٣٧٦)، البيهقي «معرفة السنن والآثار»(١/ ٣٥٥).

دخلَ رَجُلٌ من المهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ من أَصحَابِ النّبيّ ﷺ فنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هذِه؟ قال: إنّي شُغِلْتُ فلَم أَنْقَلِبْ إلَى أَهلِي حتىّ سمِعتُ التَّأْذِينَ فلَم أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فقال: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا! «وقد عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُ بِالغُسلِ»(١) ؛ وهذا لفظ البخاريّ.

٥. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: من طريق عبد الله بن طاوُس عن أبيه.

عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:« نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يومَ القِيَامَةِ أوتُوا الكتَابَ من قَبلِنَا وَأُوتِينَاهُ من

(١) مالك «الموطأ:رواية يحيى بن يحيى» (كتاب الجمعة : باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك)، الشافعي «المسند»(١/ ١٨، ٢٣٨)، عبد الرزاق «المصنف» (٥٢٩٢)، أحمد (١/ ٢٩، ٤٥) ، عبد بن حميد (١/ ٣٢: برقم ٨)، البخاري (كتاب الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة...(٨٧٨))، مسلم (٨٤٥)، الترمذي (٤٩٤)، البزار (١/ ٢٢٢: برقم ١٠٨)، ابن نصر «مختصر الأحكام» (٣/ ٧)، ابن حبان (١٢٣٠)، البيهقي (١/ ٢٩٤، ٣/ ١٨٩، ٢٢٢).

بَعْدِهِم، فَهَذَا اليَومُ الذي اخْتَلَفُوا فيه فَهَدَانَا اللهُ؛ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى؛ فَسَكَتَ». ثُمَّ قال:« حَقٌّ على كلّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كلّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فيه رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». رَوَاهُ أَبَانُ بن صَالِحٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال النبيّ ﷺ :« لله تَعَالَى على كلّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ في كل سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»[1] . وهذا لفظ مسلمٍ.

٦. حديث جابر رضي الله عنه: من طريق أبي الزبير المكي.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«عَلَى كُلِّ مُسلَمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ؛ [وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ]»[2].

---

(١) الطيالسي (١/ ٣٣٥)، عبدالرزاق «المصنف»(٥٢٩٧)، أحمد(٢/ ٣٤١)، البخاري (كتاب الجمعة : بابٌ: هل على من لم يشهد الجمعة...(٨٩٦)) و (كتاب أحاديث الأنبياء: بابٌ. (٣٤٨٦))، مسلم (٨٤٩)، أبو عوانة «المسند»(٢٥٣٦)، البيهقي (٣/ ١٨٨).

(٢) ابن أبي شيبة (٥٠٠٧)، أحمد(٣/ ٣٠٤) دون الزيادة، النسائي «الكبرى»(١٦٦٩) و«المجتبى»(١٣٧٨)، ابن حبان (١٢١٩)، ابن عبد البر في «التمهيد»(١٠/ ٨٢)، وفيه عنعنة أبي الزبير المكي، قال العلاّمة =

٧. **حديث عائشة رضي الله عنها: من طريق يحي بن سعيد.**

أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عن الْغُسْلِ يومَ الْجُمُعَةِ؛ فقالت: قالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: « كان النّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إذا رَاحُوا إلى الجُمُعَةِ رَاحُوا في هَيْئَتِهِمْ؛ فَقِيلَ لهم لو اغْتَسَلْتُمْ»[1].

٨. **حديثُ أَوْسِ بنِ أَوْس الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه: من طريق حسّان بن عطية عن أبي الأشعث الصنعانيِّ.**

عن أَوس بنِ أَوس رضي الله عنه قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «من غَسَّلَ يوم الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتكَرَ، وَمَشَى ولم يَركَبْ، فَدَنَا من الإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ ولم يَلْغُ؛ كان له بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ

= الألباني في «الإرواء»(١/ ١٧٣): «رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن أبا الزبير مدلّس وقد عنعه، ولكن لا بأس به في الشّواهد».

(١) الشافعي «المسند»(١/ ١٧٢)، الحميدي (١٧٨)، ابن أبي شيبة (٥٠٠٦)، أحمد (٦/ ٦٢)، البخاري (كتاب الجمعة : بابٌ: وقت الجمعة إذا زالت الشمس(٩٠٣))، مسلم(٨٤٧)، أبوداود(٣٥٢)، ابن حبان(١٢٣٦)، البيهقي (١/ ٢٩٥، ٣/ ١٨٩) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٥٦) ، «مسند إسحاق»(٩٨٩).

صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[1].

٩. حديث سمرة رضي الله عنه: من طريق الحسن البصريِّ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:« مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا، وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[2].

١٠. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: من طريق مالك بن أنس.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٩٠)، أحمد (٤/ ٩، ١٠٤)، ابن ماجه (١٠٨٧)، أبوداود (٣٤٥)، الطبراني «الكبير» (١/ ٢١٥)، البيهقي «معرفة السنن والآثار»(٢/ ٥١٣)، ابن حبان (٢٧٨١)، الحاكم «المستدرك» (١٠٤٢)، وصححه العلاّمة الألباني رحمه الله.

(٢) الطيالسي (١/ ١٩٢)، ابن الجعد (١/ ١٥٥)، ابن أبي شيبة (٥٠٢٦)، أحمد (٥/ ٨، ١١، ١٦، ٢٢)، الدّارمي (١٥٤٠)، ابن ماجه (١٠٩١)، أبوداود (٣٥٤)، الترمذي (٤٩٧)، النسائي «المجتبى»(١٣٨٠) و «الكبرى»(١/ ٥٢٢)، ابن خزيمة (١٧٥٧)، الطبراني «الأوسط» (٧/ ٣٧٤) و «الكبير»(٧/ ١٩٩، ٢٢٣)، البيهقي (١/ ٢٩٥، ٣/ ١٩٠) و «معرفة السنن والآثار»(١/ ٣٥٦، ٢/ ٤٧٣)، وصحّحه العلاّمة الألباني رحمه الله.

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : من اغْتَسَلَ يومَ الجمُعَةِ غُسْلَ الجنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الملاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

١١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه : من طريق سهيل عن أبيه.

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال:« من اغْتَسَلَ ثُمَّ أتى الجمُعَةَ فَصَلَّى ما قُدِّرَ له، ثُمَّ أَنْصَتَ حتى يَفْرُغَ من خُطْبَتِه، ثُمَّ يُصَلِّي

---

(١) مالك «الموطأ»(كتاب الجمعة : باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة)، الشافعي «المسند» (١/ ٦٢)، أحمد (٢/ ٤٦٠)، البخاري (كتاب الجمعة : باب فضل الجمعة(٨٨١))، مسلم (٨٥٠)، أبوداود (٣٥١)، الترمذي (٤٩٩)، النسائي «الكبرى» (١٦٩٦)، الطحاوي «شرح مشكل الآثار»(٧/ ٢٠)، ابن حبان (٢٧٧٥)، البيهقي «الكبرى» (٣/ ٢٢٦) و «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٢) من طريق الشافعي.

معه؛ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمُعَةِ الأُخرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[1].

١٢. حديث أبي ذر رضي الله عنه.

عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: « من اغْتَسَلَ يوم الجمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ ما كَتَبَ الله له من طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أتى الجمُعَةَ، ولم يَلْغُ ولم يُفَرِّقْ بين اثْنَيْنِ؛ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمُعَةِ الْأُخْرَى »[2].

١٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: من طريق الأعمش عن أبي صالح.

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أتى الجمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الحصَى فَقَدْ لَغَا »[3].

---

(١) مسلم (٨٥٧-١)، ابن حبان (٢٧٨٠).

(٢) أحمد (٥/ ١٧٧، ١٨٠)، ابن ماجه (١٠٩٧)، ابن خزيمة (١٧٦٣)، حسّنه العلاّمة الألباني رحمه الله.

(٣) ابن أبي شيبة (٥٠٢٧)، أحمد (٢/ ٤٢٤)، مسلم (٨٥٧-٢)، ابن ماجه (١٠٩٠)، الترمذي (٤٩٨)، ابن خزيمة (١٧٥٦، ١٨١٨)، ابن حبان =

١٤. حديث سلمان الفارسيِّ رضي الله عنه.

عن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ النّبيُّ ﷺ:« لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يوم الجمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ من دُهْنِهِ، أو يَمَسُّ من طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بين اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإِمَامُ؛ إلا غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمُعَةِ الْأُخْرَى»[1].

١٥. حديث ابن عباس رضي الله عنه : من طريق الزهري عن طاوس.

قال طَاوُس: قلت لابن عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النبيّ ﷺ قال:« اغْتَسِلُوا يوم الجمُعَةِ وَاغْسِلُوا رؤوسكم، وَإِنْ لم تَكُونُوا جُنُبًا

=

(١٢٣١) دون زيادة ومن مسّ الحصى فقد لغا.

(١) الطيالسي (١/ ٦٤، ٩١)، ابن أبي شيبة (٤٥٧)، أحمد (٥/ ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠)، الدارمي (١٥٤١)، البخاري (كتاب الجمعة : باب الدهن للجمعة (٨٨٣)، باب لا يفرّق بين اثنين يوم الجمعة(٩١٠))، البزار (٢٥٠٤)،ابن حبان (٢٧٧٦)، الطبراني «الكبير»(٦/ ٢٧١)، البيهقي (٢/ ٤٦٤، ٣/ ٢٣٢، ٢٤٢).

وَأَصِيبُوا من الطِّيبِ». قال ابنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فلا أَدْرِي [1].

١٦. حديث أبي أيّوب الأنصاريّ رضي الله عنه.

عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول:« مَنِ اغْتَسَلَ يوم الجمُعَةِ وَمَسَّ طِيبًا إن كان عِنْدَهُ، وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حتّى يَأْتِيَ المسْجِدَ، فَيَرْكَعَ ما بَدَا لهُ، ولم يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إذا خَرَجَ الإِمَامُ، كانت كَفَّارَةً لِما بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجمُعَةِ الأُخْرَى»[2] .

١٧. حديث أبي أُمامةَ رضي الله عنه.

عن أبي أُمَامةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قامَ في أصحابِهِ فقالَ: «

---

(١) أحمد (١/ ٢٦٥)، البخاري (كتاب الجمعة : باب الدّهن للجمعة (٨٨٤))، النسائي «الكبرى»(١٦٨١)، أبو يعلى (٢٥٥٨)، ابن خزيمة (١٧٥٩)، ابن حبان (٢٧٨٢)، البيهقي (١/ ٢٩٧، ٣/ ٢٤٢).

(٢) ابن خزيمة (١٧٧٥)، أحمد (٥/ ٤٢٠)، الطبراني الكبير (٤/ ١٦٠)، وفي سنده محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلّس؛ ولكنّه صرّح بالتحديث . والحديث حسّن إسناده العلاّمة الألباني رحمه الله.

اغتَسِلُوا يومَ الجُمُعةِ؛ فمنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمعَةِ كانَتْ كَفّارةٌ مَا بينَهُ وبينَ الجمُعَةِ وزيادةُ ثلاثةِ أيّامٍ»[1] .

(١) الطبراني «الأوسط»(٧/ ١٣٥) و «الكبير»(٨/ ١٧٨)، وفي سنده سويد بن عبد العزيز، قال الحافظ في «التقريب»: "ضعيف جدًّا"؛ فالحديث إسناده ضعيف ولا يصح الاحتجاج به.

سببُ الخِلافِ

نترُكُ ابنَ رشدٍ المالكيّ رحمه الله يحّررُ لنَا سببَ الخلافِ؛ فيقولُ :

«اختلفُوا في طُهرِ الجمعةِ:

فمذهبُ الجمهورِ إلى أنّه سنّةٌ، وذهبَ أهلُ الظّاهرِ إلى أنّه فرضٌ، **ولا خلافَ فيما أعلمُ أنّه ليسَ شرطًا في صحّةِ الصّلاةِ.**

والسّببُ في اختلافِهم: تعارضُ الآثارِ؛ وذلكَ أنَّ في هذا البابِ حديثُ أبي سعيد الخدريّ[1]، وهو قولُه عليه الصّلاةُ والسّلامُ:«طُهر يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلّ محتلِمٍ كطُهرِ الجنابَةِ». وفيه حديثُ عائشةَ[2] قالتْ: كان النّاسُ عُمّالَ أنفسِهم، فيروحُون إلى الجمعةِ بهيئَتِهم، فقيل: لو اغتَسَلْتُم؟

والأوّلُ صحيحٌ باتفاقٍ، والثّاني: أخرجَه أبوداود ومسلِمٌ.

وظَاهرُ حديثِ أبي سعيدٍ يقتَضي وجوبَ الغُسلِ، وظاهرُ

---

(١) انظر حديث رقم (١).

(٢) انظر حديث رقم (٧).

حديثِ عائشةَ أنّ ذلك كانَ لموضعِ النّظافةِ، وأنّه ليس عبادةً، وقد رُوِيَ[1]:« مَن توضّأَ يومَ الجُمعةِ فبِها ونِعمَتْ، ومَن اغتَسلَ فالغُسلُ أفضَلُ»[2]. **وهو نصٌّ في سقوطِ فرْضِيتِهِ، إلاّ أنه حديثٌ ضعيفٌ**»[3].

☑ **قلتُ**: يُنتبهُ جيّدًا لِكلامِ ابنِ رُشدٍ ﷺ ؛ فحديثُ سَمُرةَ الذي قال عنه (ضعيف)؛ قدْ صَحّ عند كثيرٍ من المحدّثينَ!

والظّاهرُ -واللهُ تعالى أعلمُ- أنّ قصّةَ عمرَ مع عثمانَ رضي الله عنهما مِنْ أقوَى ما احتجَّ به الطّرفانِ؛ لأنَّ الّذينَ صَحّحُوا حديثَ سمُرةَ رضي الله عنه هم أنفسُهم لم يلتفِتُوا إلى حدِيثِ سمرة؛ بل رجَّحوا الوجوبَ منهَا؛ وعليه فإنّهُ منَ المناسبِ جِدًّا أن نتعرّفَ -أوّلاً- على توجيهِ الأئِمّةِ لهذه القصّةِ...

فَإلى الحِوارِ الهادِئ؛ واللهُ الهَادِي ...

---

(١) انظر حديث رقم (١٠).

(٢) انظر حديث رقم (٩).

(٣) «بداية المجتهد»(١/ ١١٩) ط. دار الفكر، (١٥٩) ط. الرسالة.

المناقشةُ

بدايةً –وكما أشرتُ سابقاً– نختَار أقوى أدلّةِ الطّرفَينِ؛ وهي: قصّةُ عمرَ مع عثمانَ رضي الله عنهما[1]؛ فأطرافُ النّزاعِ تتجاذبُ بشكلٍ ملحوظٍ، فمَنْ يَتبيَّنْ له مسلكًا معيّنًا؛ كانتْ بقيّةُ الأدلّةِ بمثابة تحصيلِ حاصلٍ وتعزيزٍ لمذهبِهِ.

يقولُ النّوويُّ رحمه الله: « ووجهُ الدّلالةِ؛ أنَّ عثمانَ فَعَلَه، **وأقرّهُ عمرُ وحاضِرو الجمعةِ**؛ وهُم أهلُ الحلِّ والعقدِ؛ **ولو كان واجبًا لما تَركَه، ولألزمُوه** ». [شرح مسلم: (٦ / ١٣٣)]

ويردُّ الشوكانيُّ رحمه الله على هذا الإقرارِ قائلاً: « فَما أُراهُ إلاّ حُجّةً على الْقَائِلِ بِالاستِحبَابِ لا لَه؛ لِأَنَّ إنْكَارَ عُمَرَ على رَأْسِ المنبَرِ في ذلك الجَمْعِ على مِثْلِ ذلك الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، وَتَقْرِيرَ جَمْعِ الحَاضِرِينَ الَّذِينَ هُمْ جُمهُورُ الصَّحَابَةِ لِمَا وَقَعَ من ذلك الإِنْكَارِ؛ من أَعْظَمِ

---

(١) انظر حديث رقم (٤).

الأَدِلَّةِ القَاضِيَةِ بِأَنَّ الوُجُوبَ كان مَعْلُومًا عِندَ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ كان الأَمْرُ عِنْدَهُمْ على عَدَمِ الوُجُوبِ لَمَا عَوَّلَ ذلك الصَّحَابِيُّ في الاعْتِذَارِ على غَيْرِهِ؛ **فَأَيُّ تَقرِيرٍ من عُمرَ ومن حَضَرَ بَعْدَ هذا؟**» .[نيل الأوطار:(١/ ٢٩٤)]

ولكنّ الزّرقانيَّ أجاب عن تقريرِ عمرَ ﷺ ناقلاً عن الباجيِّ ﷺ بقوله:« رَأى عُمَرُ اشتغالَه –أي عثمانَ– بسماعِ الخُطبةِ والصّلاةِ أوْلَى مِنْ خُروجِهِ للغُسلِ؛ ولِذا؛ لم يأمرْ بِهِ ولا أنْكَرَ عليه قُعودَه؛ ويَقْتضِي ذلِك إِجمَاعُ الصَحابَةِ عَلَى أنَّ غُسلَ الجُمعةِ ليسَ بواجبٍ». [شرح الزرقاني:(١/ ٣٠٢)]

ويؤكّد ذلك ابن عبد البر ﷺ بِقولِهِ:« ولا انصرَفَ عُثمانُ حينَ ذكّرَهُ عمرُ بِذلك ». [التمهيد:(٤/ ٢٣)]

☑ **قلت**: وقد يُستدَلُّ للقائلينَ بالوجوبِ؛ بأنَّ عثمانَ ﷺ قَد تَعارَضَ عِندَه وَاجِبَان؛ سماع الخطبة والغسل؛ فقَدَّمَ الأولِ واكتَفَى بالوُضُوءِ. فيُجيبُ المُعترِضُ بِقولِهِ: أُسلِّمُ بأنّه تَعَارَضَ مَعَه وَاجِبَانِ؛ وَلكنْ! لمَ قُلتَ بأنَّ **الغُسلَ واجبٌ؛ وَهُو مَحَلُّ النِّزَاعِ ؟!**

وأمَّا ابن حزم ﷺ فَلمْ يُعجبْهُ هَذا المسلكَ البتّة؛ فَهاهُو بأسلُوبِهِ المَاتِعِ يجيبُ عنْ حديثِ عمرَ ﷺ؛ فيقول:« فهذا الخبرُ

عنهمْ حُجّةٌ لنا ظَاهِرةٌ بِلاَ شكّ! لأنّ عُمَرَ قَطَعَ الخُطْبَةَ مُنكِرًا على عثمانَ، وأنّهُ (لمْ يَصِلِ) الغسلَ بالرّواحِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذلك فَرْضًا عندَه وعندَهُم لَمَا قَطعَ الخُطبةَ». [المحلّى: (٢/ ١٦)]

ويعقّب ابن حجر رحمه الله قائلاً :« وهُوَ متعقَّبٌ؛ لأنَّهُ أنكرَ عليهِ تركَ السّنةِ المذكورةِ؛ وهيَ **التبكيرُ** ». [فتح الباري:(٢/ ٣٦٠)]

☑ **قلتُ**: وتوضيحُ ذلكَ؛ أنّ عثمانَ لّما دخلَ، لم يكنْ عمرُ يعلمُ أنّهُ لمْ يغتسلْ؛ فهُو قَطَعَ الخُطبةَ وأنكَرَ عليهِ تركَ التّبكيرِ؛ والّذِي هُو سنّةٌ وليسَ واجبًا بلا خلافٍ، ثمّ بعدَ ذلك أنكَرَ عليهِ تَركَ الغُسلِ لما أخبرَه عثمان بأنه اكتفى بالوضوء؛ ولوْ لم يسأَلْه عمرُ عن تركِ التبكيرِ لجَلَسَ عثمانُ رضي الله عنه، ولا أحدَ سيعلَمُ -حينئذٍ- بأنّه قدِ اكتفَى بالوضوءِ دونَ الغُسلِ ! واللهُ أعلمُ .

والعجيبُ أنَّ ابنَ حزمٍ رحمه الله، استفادَ الوجوبَ ونَصرهُ من هذِه الحادثةِ؛ معَ أنّ مذهبَه الغُسلُ ليومِ الجمعةِ وليس لصلاة الجمعةِ! فما يضرّ عثمان رضي الله عنه -إذًا- إذَا لم يغتسلْ لصلاةِ الجُمعةِ على مَذْهبِ ابن حزمٍ -رحِمَهُ اللهُ تعالى رحمةً واسعةً-!

ويواصلُ ابنُ حزمٍ رحمه الله تفنيدَه الرّأيَ الآخرَ؛ فبعدَ أنْ تكلّمَ عن باقي الأدلّةِ، وساقَها -كعادة المحدّثين- بإسنادِهِ قَالَ :« فسَقَطَتْ

هذه الآثارُ كلُّها؛ ثمَّ لوْ صحّتْ لمْ يكنْ فيها نَصّ ولا دليلٌ على غُسلِ الجمعةِ ليسَ بواجبٍ، وإنّما فيهَا أنّ **الوضوءَ نِعْمَ العملُ** ». [المحلّى:(٢/ ١٤)]

ويُعقّبُ ابن حجر ﷺ على ما ساقَه ابن حزم ﷺ من الآثارِ؛ فيقولُ:« وحَكَاه ابنُ حزمٍ عن عمرَ وجمْع جمًّا منَ الصّحابةِ ومَنْ بَعدَهم، ثمَّ **سَاق الرّواية عنهم**؛ لكنْ ليسَ فيها **عنْ أحدٍ منهُم التّصريحُ بذلك** إلاّ نادِرًا؛ وإنّما اعتمَدَ في ذلك **علَى أشياءَ محتملةٍ**؛ كقولِ سعدٍ :« ما كنتُ أظنّ مسلماً يدعُ غسلَ يومِ الجمعةِ»». [فتح الباري:(٢/ ٣٦١)]

☑ **قلت**: الأحاديثُ الّتي ضعّفَهَا ابنُ حزمٍ ﷺ ثابتةٌ، كما هو موضَّحٌ في فصلِ الأدلّة؛ كحديث سمرة ﷺ (رقم ٩).

أمّا حديثُ عائشةَ ﷺ (رقم ٧) ؛ فيقولُ عنهُ ابنُ حزمٍ ﷺ: «هذا لو صحَّ خبرُ عائشةَ كانَ بعدَ الإيجابِ للغُسلِ- وهذا لا يصحُّ أبدًا- بل في خبرِ عائشةَ دليلٌ بيِّن علَى أنّه كانَ قبلَ الإيجابِ ». [المحلّى:(٢/ ١٤)]

وفي هذا يقولُ العينيُّ ﷺ :« احتجّتْ بِه الظّاهِرَة على أنَّ أوّلَ الأمرِ فيه للوُجوبِ؛ وليسَ كذلكَ! لأنَّ الأمرَ بالغُسلِ وردَ على

سببٍ وقدْ زالَ السّببُ فزالَ الحكمُ بزوالِ علّتِهِ ». [عمدة القاري: (٦/ ١٦٥)]

هذا فيما يخص قصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما.

أمّا عن حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه (رقم:١) ؛

فيقولُ الموفّق ابنُ قدامةَ رحمه الله :« والخبرُ الأوّلُ-أي خبرُ أبي سعيدٍ الخدريِّ- أُريدَ به تأكيدُ الاستحبابِ؛ ولذلكَ ذُكِرَ فيه السّواكُ والطّيبُ وليسَا وَاجبينِ». [الكافي:(١/ ٢٢٥-٢٢٦)]

وردًّا على من احتجّ بدلالةِ الاقترانِ يقولُ الشّوكانيُّ:« فقد تقرّرَ ضُعفُ دلالةِ الاقترانِ، ولاَ سِيما بجنبِ مثلِ أحاديثِ البِابِ ». [نيل الأوطار:(١/ ٢٩٥)]

ويقول الباجيُّ رحمه الله -موضّحًا- :« والدّليلُ على مَا نقولُه -أي عدَمُ صحّةِ الاستدلالِ بدَلالَةِ الاقترانِ- أنَّ كلَّ واحدٍ منَ اللّفظيْنِ المقترِنَيْنِ لَه حكمُ نفسِه، ويصحّ أن يُفردَ بحكمٍ دونَما قارَنَه؛ فَلا يجوزُ أنْ يجمعَ بينَهُما إلّا بدليلٍ كما لوْ وَرَدَا مفترِقَيْنِ ». [الإشارات :(١٠٣)]

☑ **قلتُ**: ولكنّ ابنَ دقيقِ العيدِ رحمه الله بيّنَ بأنّ القائلينَ بالنّدبِ لم

يعتمِدُوا على دلالةِ الاقتران؛ بلْ علَى حديث عمر رضي الله عنه الذي كان هو الصارفَ القويَّ؛

فيقول رحمه الله :« وهم محتاجُون إلى الاعتِذارِ عن مخالفَةِ هذَا الظّاهرِ-أيْ: الوجُوبِ-؛ فأوَّلُوا صيغةَ الأَمرِ على النّدْبِ، وصيغةَ الوجوبِ على التّأكِيدِ؛ كما يُقالُ : حقُّك واجبٌ عليّ؛ وهذَا التّأويلُ الثّاني أضعفُ من الأوّلِ، وإنّما يُصارُ إليهِ إذا كان المُعارضُ **راجحًا في الدِّلالةِ على هذا الظّاهرِ؛ وأقْوى مَا عَارضُوا به حديثُ :«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت»؛ ولا يقاومُ سندُه سندَ هذه الأحاديثِ؛ وإنْ كانَ المشهورُ من سندِه صحيحًا على مذهبِ بعضِ أصحابِ الحديثِ** ....». [إحكام الأحكام: ٣٣١-٣٣٢]

☑ **قلت**: يُنتبَه جيّدًا لقولِه رحمه الله:«وَلا يقاومُ سندُه سندَ هذه الأحاديثِ»؛ فقد بيّنا في مبحثِ تعارضِ الأدلّةِ أنَّ الحديثَ إذا صحَّ فهو حجّةٌ، ولا ينبَغي إهمالُهُ !

ثمَّ قَال رحمه الله :« وقدْ نصَّ مالكٌ عَلَى الوُجوبِ ؟ فحمَلَهُ المخالِفُون (ممّنْ لم يمارِسْ مذهَبَهُ) على ظاهِرِه؛ وحُكِيَ عنهُ أنّه يَروِي الوُجوبَ ولم يَرَ ذلك أصحابُه على ظَاهِرِهِ ! ».

فيجيبُ ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله قائلاً:« حَدّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ قَالَ:

حَدّثنا ابنُ أبي دُليمٍ قَال: حَدّثنا: ابنُ الوضّاح قَال: حدّثَنا زيدُ بنُ البِشر قَال: حدّثنا ابنُ وهبٍ أنّ مالكاً سُئِل عن غُسلِ يومِ الجُمعةِ أواجبٌ هُوَ ؟ قالَ: سنّةٌ ومعروفٌ، قيلَ لَه: إنّه في الحديثِ واجبٌ، قَال: ليسَ كلَّ مَاجَاء في الحديثِ يكونُ كذلِك ». [التمهيد: (٤/ ٣٤)]

ولتتّضِحَ أصُولُ الإمامِ مالكٍ ﷺ أكثر؛ يقولُ ابنُ القيّمِ ﷺ: «والسّنّةُ الواجبةُ عندَ أصحابِ مِالكٍ مَا تأكّدَ استحبَابُه، وكُره ترْكُهُ؛ فيسمُّونَه واجبًا وجوبَ السّنَنِ؛ ولهذا قَالوا: **غُسلُ الجُمعةِ سُنّةٌ واجبةٌ**، والأُضحيةُ سنّةٌ واجبةٌ، والعقيقةُ سنّةٌ واجبةٌ ». [تحفة المودود:(ص: ١٠١-الفصل السابع)]

☑ **قلت**: فيتبيّن -إذًا- بأنّ القائلِينَ بالاستحبابِ قد سَلَكُوا مسلَكَ إعمالِ الأدلّةِ؛ فجَمَعُوا بينَها!

ولهذا قال النّوويُّ ﷺ :« والجوابُ عمّا احتجّوا بِه أنّهُ محمُولٌ على الاستحبابِ **جمعاً بينَ الأدلّةِ** ». [المجموع:(٤/ ٤٥٥)]

ويؤكّدُه ابنُ عبدِ البرِّ ﷺ قائلًا:« وأمّا قولُه في هذا الحديثِ : واجبٌ، فظاهرُه الوجوبُ الذي هو الفرضُ وليس كذلِك ؛ **لآثارٍ تخرجُ هذا اللّفظَ عن ظاهِرِه** إلى معنىَ السّنّةِ والفَضْلِ »؛ ثم ساق

رحمه الله أحاديثَ بإسناده عن سمُرةَ رضي الله عنه وغيرِهِ . [التمهيد:(٣/ ٣١)]

« ووجهُ الدّلالَةِ منه قوله: «فالغسلُ أفضلُ»؛ فإنّه يقتضِي اشتراكُ الوضوءِ والغُسلِ في أصلِ الفضْلِ؛ فيستلزِمُ إجزاءُ الوضوءِ»؛ كما أجاب ابنُ حجرٍ في [فتح الباري: ٢/ ٣٦٢]

ويضيفُ ابنُ عبدِ البرّ رحمه الله قائلاً:« ولوكانَ الغسلُ **واجبًا فرضًا** للجمعةِ؛ مَا أجزْأتِ الجمعةُ إلاّ بِه، كَما لا تجزئ الصّلاةُ إلاَ بوضوءٍ للمحدثِ، أو بالغسلِ للجُنبِ، ولوْ كانَ كذلك لما جهِلَه عمرُ ولا عثمانُ». [التمهيد:(٤/ ٢٣)]

وإليه مالَ الشنقيطيُّ رحمه الله؛ فيقولُ :« وفي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:٩]، ترتيبُ السَّعيِ إلى ذكرِ الله على النّدَاءِ، ومعلومٌ أنّ هذا مقيّدٌ بسبقِ الطّهرِ إجمَاعًا، وقد جاءَ في قولِه تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ فكانت الطّهارةُ بالوضوءِ شرْطاً في صِحّةُ الصّلاةِ ...»؛ إلَى أنْ قَال :« ...إنّ سياقَ الآيةِ يشيرُ إشارةً خفيّةً إلى عدمِ وجوبِ الغسلِ، لأنّه لم يُذكُرْ نوعُ طَهارةٍ عند السّعيِ بعدَ الأذانِ، ومعلومٌ أنّه لا بدّ لها من طُهرٍ،

فيكونُ إحالةٌ على الآية الثّانيةِ العَامّة في كلّ الصّلواتِ».[أضواء البيان : (٨/ ١٨٤)].

☑ **قلت**: مَعناه –والله تعالى أعلم– : بأنّ الغسلَ للجمعةِ؛ إمّا أنْ يكونَ شرطَ صِحّةٍ، أو شرطَ كمالٍ، أو ليسَ شرْطاً؛ فالقسمة ثلاثية؛ فإنْ كانَ شرطَ صِحّةٍ؛ فإنّ الجمعةُ لا تصحُّ إلاّ بِه؛ وهو ما لم يقلْ به أحدٌ؛ حتّى من يرى وجوبَ الغُسلِ.

وإنْ كان شرطَ كمالٍ؛ فهو بمعنىَ حديثِ سمرةَ رضي الله عنه .

وإنْ كان ليسَ شرطَ كمالٍ ولا صِحّةٍ؛ فيُحمَل إذاً علىَ أنّ إيجابَ الغُسلِ وصفٌ زائدٌ أو منفكّ عن الجمعةِ؛ فإن قلْنا بأنّه منفكٌ عنها؛ فهذا يخالفُ النّصوصَ؛ لأَنَّ الغسلَ جُعِل للجمعةِ وليسَ لغيرِها؛ فيَلزَمُ –إذًا– القولُ بأنّه وصفٌ مرتبطٌ بالجمعة وزائدٌ؛ فيرجع بذلك إلى القولِ بأنّه شرطُ كمالٍ؛ لأنّ الطّهارةَ طهارتان: إمّا وضوءٌ أو غسلٌ؛ فالوضوءُ شرطُ صِحّةٍ بنصّ القرآنِ والسُّنَّةِ، فلا يكون الغُسلُ إلا شرطَ كمالٍ ! والله تعالى أعلم!

أمّا الأحاديثُ الأخرى فليسَ فيها دِلالَةٌ صريحةٌ أمامَ ما قدّمناه؛ فغايةُ ما فيها الأفضليةُ.

لِننتقلَ –بعد هذه المحاورة العلمية – وننقُل أقوالَ أئمّةٍ آخرينَ،

وأترُك للقارئ الكريم المُقارنةَ معَ مَا نَقلنَاه في جزءِ المناقشة؛ بصَّرك اللهُ الحقَّ!

أقوال وترجيحات

بعض الصحابة -رضي الله عنهم -:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه :« سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ! قَالَ: لا ! وَمَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ»[1].

- وعن إبراهيمَ بنِ نُشيط أنّه سَأل ابنَ شهابٍ عن الغُسلِ يومَ الجمعةِ فقال: سنّة، وقد حدثني سَالم عن أبيه:« أنّ رسولَ الله ﷺ تَكلّمَ بها على المنبرِ»[2].

- وعن همّام عن عبد الله قال:«إن من السنة الغسل يوم

(١) أحمد (١/ ٢٦٨- ٢٦٩) واللّفظ له ، وأخرجه عبد بن حميد (٥٩٠) ، وأبوداود (٣٥٣) ، وابن خزيمة (١٧٥٥) مِنْ طريقِ عمرو بنِ أبي عمرو مولى المطلب، وحسّنه العلاّمة الألباني رحمه الله .

(٢) النسائي «الكبرى» (١٧١٣)؛ بإسنادٍ صحيحٍ.

الجمعة»[1].

- وحديث عائشة رضي الله عنها؛ مرّ (برقم :٧).

مَنْ بعدَهم:

-محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (ت ١٨٩)

« قالَ أَبُو حنيفَةَ: غسلُ يومِ الجمعةِ حسنٌ، وليسَ بواجبٍ على النّاسِ». [الحجة: ١/ ٢٧٩].

-الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت: ٢٤١)

«قلتُ : مِنْ أي شيءٍ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الإنسانُ؟

قال: يَغْتَسِلُ مِنَ المَنِيّ ويوم الجمعةِ أحبُّ إليَّ أنْ يغتَسلَ فيه»[مسائل الإمام أحمد وابن راهويه: ١/ ٩١]

-الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (ت: ٢٥٦)

قال: «بابُ فضلِ الغُسلِ يومَ الجمعةِ...؟»

---

(١) البزار «البحر الزخار»(١٩٣٢)؛ قال الهيثمي في «المجمع»(٢/ ١٧٣): «رواه البزار ورجاله ثقات»؛ قلتُ: فيه محمد بن سعيد بن يزيد التستري شيخ البزار: مقبول في المتابعات!

-الإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩)

«والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ منْ أصحِابِ النَّبِي ﷺ ومَن بَعدَهم، اختَاروا الغُسلَ يومَ الجمعةِ، ورَأَوْا أن يُجزئَ الوضوءُ من الغُسلِ يَومِ الجُمعةِ.

قالَ الشافعيُّ: وممّا يَدُلُّ علَى أنّ أمرَ النّبيِّ ﷺ بالغُسلِ يومَ الجُمعةِ أنّه عَلَى الاختِيارِ[1] لا على الوُجوبِ: حديثُ عمرَ؛ حيثُ قالَ لعثمانَ:« والوضوء أيضًا! وقد علمتَ أنّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بالغُسلِ يومَ الجمعةِ»[2]. فلوْ علمَا أنّ أمرَه على الوُجوبِ لا على الاختِيارِ، لم يترُكْ عمرُ عثمانَ حتّى يردّه، ويقولُ له ارجعْ فاغتَسلْ، ولمَا خَفِي علَى عثمانَ مع عِلمِهِ؛ ولكنْ دَلّ في هذا الحديثِ أنّ الغُسلَ يومُ الجمعةِ فيه فضلٌ من غيرِ وجوبٍ يجبُ على المرءِ في ذَلك» .

[الجامع المختصر من السنن : ٤٩٧]

-الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله

---

(١) «الأم» (١/ ٨٣) .

(٢) انظر حديث (رقم ٤).

(ت: ٣١٠)

«ويُستحبُّ الاغتسالُ يومَ الجمعةِ، وليسَ بفرضٍ يأثمُ من تَرَكَهُ». [الإقناع : ٥٥]

-الإمام الحافظ أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله (ت:٣١١)

«ففي هذا الخبر؛ قد قرنَ صلّى الله عليه وسلّم السّواكَ، وإمساسَ الطّيبِ إلى الغُسلِ يومَ الجمعةِ؛ فأخبرَ صلّى الله عليه وسلّم أنّهنَّ على كلّ محتلِمٍ؛ والسّواكُ تطهيرٌ للفمِ، والطّيبُ مطيّبٌ للبدَنِ، وإذهابًا للرّيحِ المكروهةِ عن البدنِ، ولم نسمعْ مسلماً زعم أن السّواك يومَ الجمعةِ، ولا إمساسَ الطّيبِ فرضٌ، والغُسلُ أيضًا مثلُهما؛ ويُستدلّ في الأبوابِ الأُخرِ، **بدلائلَ غيرِ مشكلةٍ** إنْ شاءَ اللهُ أنَّ غُسلَ يومِ الجمعةِ ليسَ بفرضٍ، لا يُجزئ غيره». [صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٨٤٦]

-الإمام البيهقي (ت: ٤٥٨)

نقلَ قولَ الشافعيِّ رحمه الله السّابقِ. [معرفة السنن والآثار : ١/ ٣٥٥-٣٥٦]

-الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله (ت: ٤٦٣)

«...وما اخْتارَهُ جمهورُ العلماءِ فيه، والّذِي عليه أكثرُ الفقهاءِ أنّهُ سُنّة دونَ فريضةٍ؛ وهو الصّوابُ». [التمهيد: ٤/ ٣٥]

-الحافظ الحسين بن مسعود البغوي رحمه الله (ت: ٥١٦)

« وقولُه في الحديث:«غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ»[1]؛ أرادَ به وجوبَ الاختيارِ لا وجوبَ الحتْمِ؛ كما يقول الرّجلُ لصاحِبِه حقُّك عليَّ واجبٌ، ولا يُريدُ به اللّزومَ الّذِي لا يسعُ تركُه؛ والدّليلُ عليه ما رُوي أنَّ عمرَ[2] كان يخطبُ يومَ الجمعةِ، إذْ دخلَ عثمانَ بنَ عفّان فنادَاه عمرُ: أيّة ساعةٍ هذه؟ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ انقلبتُ من السّوقِ فسمعتُ النّداءَ، فما زدت على أن توضّأتُ وأقبَلتُ، فقال عمرُ: والوضوءُ أيضاً! وقدْ علمتَ أن رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ بالغُسلِ؛ ولوْ كانَ واجبًا لانصرفَ عثمانُ حينَ نبّهَهُ عمرُ، ولصرَفه عمرُ حين رآه لم ينصرِفْ ». [البغوي : ٢/ ١٦٣]

---

(١) انظر حديث (رقم ١).

(٢) انظر حديث (رقم ٤).

-أبو محمد موفق الدّين ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت: ٦٢٠)

«ويُستحبُّ أن يغتسلَ ويتطيّبَ ويتنظّفَ بقَطْعِ الشَّعرِ وقصِّ الظُّفرِ وإزالةِ الرّائحَةِ؛ لمَا رَوى أبو سعيدٍ أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ:« لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ، ويتطهّرُ بما استطاعَ من طُهرٍ، ويدّهنُ دُهنَه، ويمسُّ من طيبِ بيتِه، ثمّ يخرجُ فلا يفرّقُ بين اثنيْنِ، ثمّ صلَّى ما كُتبَ له، ثمّ ينْصتُ إذا تكلّمَ الإمامُ؛ إلّا غَفرَ اللهُ له ما بينَه وبينَ الجمعَةِ الأخرَى» رواه البخاريُّ[1].

وعنه أنّ الغسلَ واجبٌ؛ لما رَوى عن النّبيّ ﷺ أنّه قال:« غُسل الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ والسِّواكُ وأن يمسَّ طيبًا» رواه مسلم[2]؛ والمذهبُ الأوّلُ؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ قال:« من توضّأ يومَ الجمعة فبها ونِعمَت ومن اغتسَلَ فالغُسلُ أفضلُ»[3]، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ. والخبرُ الأوّلُ أُريدَ به تأكيدُ الاستحبَابِ، ولذلك ذُكِرَ فيه السّواكُ والطّيبُ وليسَا واجَبيْنِ». [الكافي:

---

(١) انظر حديث (رقم ١٤).

(٢) انظر حديث (رقم ١).

(٣) انظر حديث (رقم ٩).

[١/ ٢٢٥-٢٢٦]

-شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨)

«ومِنَ المعلومِ أنّ الأغْسالَ ما هُو واجبٌ كغسلِ الجنابةِ، والحيضِ والنّفاسِ، ومنها مَا هُو مؤكّد قد تُنُوزع في وجُوبِهِ كغُسلِ الجمعةِ». [مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣١١]

وقال رحمه الله :« وفي صحيحِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّه قالَ:«حقّ لله على كلّ مسلِمٍ أن يغتَسلَ في كلِّ سبعةِ أيّامٍ يغسِلُ رأسَه وجسَدَه»[(١)]. وهذا في أحدِ قولْي العلماءِ؛ هو غسلٌ راتبٌ مسنونٌ للنّظافةِ في كلّ أسبوعٍ؛ وإن لم يشهدِ الجمعةَ بحيثُ يفعلُه منْ لا جمعةَ عليْه. وعن جابرٍ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ :«على كلِّ رجلٍ مسْلمٍ في كلِّ سبعةِ أيّامٍ غُسلُ يوْمٍ؛ وَهُوَ يَومُ الجمعةِ »[(٢)].

وأمّا الأحاديثُ في الغُسلِ يومَ الجمعةِ متعددةٌ؛ **وذاك يُعلَّلُ باجتماعِ النَاسِ بدخولِ المسجِدِ، وشهودِ الملائكةِ؛ ومعَ العبدِ**

---

(١) انظر حديث (رقم ٥).

(٢) انظر حديث (رقم ٦).

ملائكةٌ؛ وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه قالَ:«إنّ الملائكةَ تتأذّى ممّا يتأذَى منه بنُو آدمَ»[1]. [مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٠٧-٣٠٨]

وقال أيضاً رحمه الله :« **ويجِبُ غُسلُ الجُمعةِ على مَن لَهُ عَرَقٌ أو رِيحٌ يَتَأَذَّى بِه غَيرُهُ** ».[الفتاوى الكبرى: ٤/ ٣٩٣]

-أبو عبد الله بن مفلح رحمه الله (ت: ٧٦٢)

«فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لِلجُمُعَةِ، وفي يَوْمِهَا لِحَاضِرِهَا إنْ صلّى الجُمُعَةَ».[الفروع: ١/ ١٧٣]

-تقي الدين أبو بكر الشافعي رحمه الله (ت: ٩٢٨)

«...ومنها حديثُ عثمانَ لّما دخلَ وعمرُ يخطُبُ، وقدْ ترَكَ الغُسلَ؛ ذَكَرَه مسلِمٌ[2]؛ فأقرَّهُ عمرُ رضي الله عنه ومنْ حَضَر الجُمعةَ؛ وهم أهلُ الحلّ والعقدِ؛ ولوْ كان واجبًا لَمَا تَرَكَه، لألزَمَه به الحاضِرون؛ **فإذنْ يُحملُ الأمرُ على الاستحبابِ جمعًا بين الأدلّة**، ويُحمل لفظةُ «واجب» على التّأكيد؛ كما يُقال: حقّك واجبٌ عليَّ؛ أي: متأَكِّدٌ».[كفاية الأخيار: ٤٥]

---

(١) مسلم (٥٦٤).

(٢) انظر حديث (رقم ٤).

-العلاّمة محمد ناصر الدين الألباني ﷺ (ت: ١٤٢٠)

«وقدْ ذهبَ جماعةُ من العلماءِ إلى القوْلِ بوجوبِ الغُسل للجمعةِ ...قلتُ: وهوَ الحقُّ الذِي لا ينبغي العدُولَ عنه؛ لأنّ الأحاديثَ الدّالةَ عليه أقوى إسنادًا، وأصرحَ في الدّلالَةِ منَ الأحاديثِ التِي استَدَلَّ بها المخالِفونَ على الاستحبابِ .... وجملةُ القولِ؛ أن الأحاديثَ المصرّحةَ بوجوبِ غسلِ الجمعةِ فيها حكمٌ زائدٌ على الأحاديثِ المفيدةِ لاستحبابِه؛ فلا تعارُضَ بينها[1]،

---

(١) قلتُ: بلْ إنَّ مجردَ القولِ بأنّ الحكم الزائد على الاستحباب هو الوجوب؛ لدليلٌ على القولِ بوجود التّعارض؛ كيف لا؟ ونحن نلزم الأخذ بالحكم الزائد ألاَ وهو بالوجوب!!

ويتضح ذلك من واقع الجواب على هذا السؤال: لو أنّ رجلاً أخذ بالاستحباب؛ فهل يأثم على هذا القول؟!

فإن قيل: نعم يأثم! لأنه لم يأخذ بالحكم الزائد والمتمثل في الوجوب!

قلنا: فأين الجمع بينَ الأدلّة -إذًا-!

فإن قيل: لا يأثم!

قلنا: هو المطلوب!!

=

والواجبُ الأخذُ بما تضمّن الزّيادةُ منها. وراجِعْ تفصيلَ هذا البحثِ في «نيل الأوطار» للشّوكانيِّ و « المحلّى » لابنِ حزمٍ[1]»[تمام المنة : ١٢٠]

العلاّمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١)

«وذَهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنّ الاغتسالَ واجبٌ؛ وهذا القولُ هو الصّحيحُ» .

واستدلَّ -رحمه الله تعالى- بحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ (رقم ١)، وقصّةِ عمرَ مع عثمانَ (رقم ٤)؛ أمّا حديثُ سمرةَ (رقم ٩) فقال رحمه الله:« وأمّا ما رُوِيَ عن سمرةَ بن جندبٍ أنَّ النّبيّ ﷺ قالَ: « من توضأ يومَ الجمعةِ فبها ونِعمتْ، ومن اغتسلَ فالغُسلُ أفْضلُ»؛ فهذا الحديثُ لا يُقاومُ ما أخرجَهُ الأئمّة السبعةُ وغيرُهم؛ وهُوَ حديثُ أبي سعيدٍ الّذِي ذكرنَاه آنفاً:«غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلّ

= فرحم الله العلامة الألباني!

(١) انظر لزاماً جزء المناقشة، وردود العلماء على ما ذهبَ إليه الشّوكانيّ وابن حزمٍ رحمهما الله تعالى.

محتلِمٍ»، ثمّ إنّ الحديثَ من حيثُ السّندِ ضعيفٌ؛ لأنّ كثيرًا من علماءِ الحديثِ يقولونَ: إنّه لم يصحَّ سماعُ الحسنِ عن سمُرةَ إلّا في حديثِ العقِيقةِ؛ **وإنْ كنّا رجّحْنا في المصطلَحِ**(١): **أنّه مَتَى ثبَتَ سَماعُ الرّاوِي من شيخِهِ، وكانِ ثقةً ليسَ معروفًا بالتدليس؛ فإنّه يُحملُ على السّماعِ**؛ على أنّ الحسنَ ﷺ رمَاه بعضُ العلماءِ بالتّدليسِ.

ثمَّ إنّ هذا الحديثَ منْ حيثُ المتنُ إذَا تأمّلتَه وجَدتَه رَكيكاً ليس كالأسلوبِ الذِي يَخرُجُ مِن مِشكاةِ النُّبوّةِ:«منْ توضّأَ يومَ الجمعةِ فبها ونعمتْ» ... (بها) أيْنَ مرْجِعُ الضّميرِ؟(٢) ففيه شيءٌ من

---

(١) رحم الله هذا الإمام؛ فليس من علمٍ إلا له فيه مشاركة!

(٢) يقول ابن منظور في «لسان العرب» (باب نعم: ١٢/ ٥٧٩) : «وقالوا إن فعلتَ ذلك فَبِها ونِعْمَتْ بتاءٍ ساكنة في الوقف والوصل؛ لأَنها تاء تأْنيث كأَنَّهم أَرادوا نِعْمَت الفَعْلةُ، أو الخَصْلة، وفي الحديث مَن توضَّأَ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَت ومَن اغْتَسل فالغُسْل أَفضل. قال ابن الأثير (النهاية: ٥/ ٨٢): أَي ونِعْمَت الفَعْلةُ والخَصْلةُ هي؛ فحذف المخصوص بالمدح والباء في «فبها» متعلقة بفعل مضمر؛ أي: فبهذه الخَصْلةِ أو الفَعْلة؛ يعني: =

الرّكاكَة أي: الضّعف في البَلاغَةِ «ومنِ اغتَسلَ فالغُسلُ أفضلُ»؛ فيظهَرُ عليه أنّه من كلامِ غيرِ النّبيِّ ﷺ»[1]. [الشرح الممتع:(٣/ ٦٣)].

= الوضوءَ يُنالُ الفضلُ. وقيل هو راجع إلى السُّنَّة؛ أي: فبالسَّنَّة أَخَذ فأَضمر ذلك. قال الجوهري («الصحاح في اللغة»: باب نِعم) : تاءُ نِعْمَت ثابتةٌ في الوقف». انتهى كلام ابن منظور.

(١) ترجيحه –رحمه الله– يحتاج إلى مرجّحٍ، إذْ قد ثبتَ في السُّنّة مثلُ هذا التركيب؛ فمِنْ ذلك قول النبي ﷺ:«مَنْ صلّى قائمًا فهو أفضل، ومَنْ صلّى قاعدًا فلَه نصفُ أجرِ القائمِ».

نسأل الله تعالى حسن الختام!

وخلاصة لماسَبقَ؛ نقولُ:

- بأنّ محلَّ النّزاعِ هوَ: هلْ الغُسلُ لصلاةِ الجمعةِ سُنّةٌ واجبةٌ أم منذُوبةٌ ؟
- وأنّ اختلَافَ العلماءِ كانَ لسببين رئيسيْنِ:
  - ثبوتُ الأحاديثِ.
  - توجيهُ قصّةِ عمرَ مع عثمانَ رضي الله عنهما .
- وأنّ الجلَّ متفقٌّ على أنّه لو رَوَى حديثَ سمُرَة رضي الله عنه أحدُ أصحابِ الصّحيحِ؛ لكانَ حجّةً قاطعةً! لأنّه به تندفِعُ دعْوى الضّعفِ عند البعضِ، وتزولُ دعوى عدمِ مقاومَتِه للأحاديثِ الصّحيحةِ عندَ آخرينَ!
- ومِنْ ههنَا انقَسمُوا إلى ثلاثةِ أقسامٍ:
  - قسمٌ ضَعّفَ حديثَ سمُرةَ رضي الله عنه، وأخذَ الوجوبَ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ وحديثِ عمرَ رضي الله عنهما ؛ فهذا القسمُ قدْ أراحَ نفسَه مِنَ الخوضِ في حلّ التّعارُضِ؛ إذ لا

وجودَ لتعارضٍ عنده!

○ وقسمٌ صحّحَ أحاديثَ الاستحبابِ، ورجَّحَ الوجوبَ من حديثِ عمرَ رضي الله عنه؛ فهذا القِسمُ انتهَجَ مسْلكَ التّرجيحِ وأَهملَ الأدلّةَ المقابِلةَ؛ إذْ لو كان الأمر خلاف ذلك لما أَثّموا تاركه!

○ وقسمٌ صحّحَ حديثَ سمُرةَ رضي الله عنه، ورجّحَ النّدبَ منه ومن قصّةِ عمرَ رضي الله عنه؛ فهذا القسمُ جمَعَ بينَ الأدلّةِ كما هو مقرّرٌ في الأصولِ؛ إذ أَوْجَبوا الغسلَ على مَنْ يلزمه؛ كمن به رائحة تؤذي المصلّين!

وبه نكونُ قد استوْفَينَا عرضَ هذه المسألةِ وأقوالِ الأئمّة فيها بما يناسب هذا المقام.

أفبعدَ هذا؛ مازالَ يُصرُّ (المصرُّ) على الهمزِ واللّمزِ والغمزِ في علمائِه؟!

أفيطيبُ الإنسانُ نفسًا أن ينقلَ أقوالَهم ويستفيدَ من علومِهم ثمّ يُخرجُ لسانَه وقلمَه اللذيْنِ ما استقامَا إلاّ بهم؛ فيردَّ الجميلَ بالطّعنِ فيهم؟!

«فنسألُ اللهَ تعالَى حسنَ التّوفيقِ، والعِصمَةَ والتّسدِيدَ؛ إنّه لا مَعرِفةَ إلاّ بهدايتِهِ ولا عصمةَ إلاّ بكفايَتِهِ؛ وهو على ما يشاءُ قديرٌ، وحسبُنَا اللهُ ونعمَ الوكيلُ»[1]!

سبحَانَك اللّهمّ وبحمدِك، أشهدُ أن لَا إلهَ إلّا أنتَ أستغفرُك وأتُوبُ إليكَ.

(١) منقول من «إعجاز القرآن» للباقلاّنى ﷺ.

استطراد !

أذْكرُ -مستطردًا- في صورةِ سؤالٍ وجوابٍ، متعلقاتِ المسألةِ؛ والجوابُ قد ينازَع فيه؛ ولكنّي أَذكُرُه تتميماً للفائدةِ:

س١: كيفَ يُفضَّلُ الغُسلُ -وهو سنّةٌ- على الوضوءِ -وهوفريضَةٌ-؛ والفريضةُ أفضلُ إجماعاً؟

ج١: والجوابُ: إنّه ليسَ التّفضيلُ على الوضوءِ نفسِهِ، بل على الوضوءِ الذي لا غُسلَ معهُ؛ كأنّه قال: من توضّأ واغتسلَ فهُوَ أفضلُ ممّن توضَّأَ فقطْ[1] ؛ **والله أعلم !**

س٢: هل الغسلُ لصلاةِ الجمعةِ أم ليومِ الجمعةِ؟

ج٢: دلّ حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنه علَى تعليقِ الأمرِ بالغُسلِ بالمجيء إلى الجمعةِ؛ والمرادُ إرادةُ المجِيءِ وقصدُ الشّروعِ فيه[2]؛ واستُدلّ من مفهومِ الحديثِ أن الغسلَ لا يُشرعُ لمن لا يحضرُ

---

(١) «سبل السّلام»(١/ ٨٨).

(٢) «نيل الأوطار»(١/ ٢٩٥).

الجمعةَ [1] .

س٣: فهلِ الغسلُ إذًا؛ متّصلٌ بالرّواحِ إلى الجمعةِ أَمْ لا؟

ج٢: مُقتضى النّظرِ أنْ يُقالَ: إذا عُرفَ أنّ الحكمةَ في الأمرِ بالغُسلِ يوم الجمعةِ والتّنظيفِ رعايةُ الحاضرينَ من التّأذِي بالرّائِحةِ الكريهَةِ؛ فمن خَشِيَ أن يصيبَه أثناءَ النّهارِ ما يزيلُ تنظيفَهُ استُحِبَّ له أن يؤَخّرَ الغُسل لوقتِ ذهابِهِ[2].

س٤: هل غُسلُ الجنابَة يُغنى عن غُسلِ الجمعة ؟

ج٤: في الأحاديثِ دلالَةٌ صريحةٌ على أنّ للجمعةِ غُسلاً مخصوصًا؛ فلا يجزئ عنه غيرُه لقولِ النّبيّ ﷺ :« إنّما الأعمالُ بالنّياتِ، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوىَ»[3] .

فإن سأل سائلٌ: أليسَ مَنْ دخلَ المسجدَ وصلّى الفرضَ أو الرّاتبةَ قبلَ أنْ يقعُدَ؛ يحصلُ له تحيّة المسجد؟

---

(١) «فتح الباري»(٢/ ٣٥٩).

(٢) «فتح الباري»(٢/ ٣٨٥).

(٣) «فتح الباري»(٢/ ٣٦١).

فلِمَ لا يكون -كذلك- دليلاً على الجوازِ في مسألتنا هذه؛ لوجهِ الشّبه بينهما؟!

والجوابُ بقولِنَا: بلى! « يحصلُ له تحيّةُ المسجدِ نواها أوْ لم ينوِهَا؛ لأنّ القصدَ بالتحيّةِ شغلُ البقعة وقدْ حَصلَ؛ وهذا بخلافِ مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ عنِ الجنابةِ؛ فإنّه لا يحصلُ به غُسل الجمعةِ على الراجح؛ لأنَّ غسلَ الجمعةِ يُنظر فيه إلى التعبّد؛ لا إلى محضِ التّنظيف؛ فلا بدّ فيهِ مِنَ القصدِ إليه؛ بخلافِ تحيّة المسجد والله أعلم»[1].

س٥: لو اغتسلَ للجمعةِ، ثمَّ أجنَبَ؛ هل يُبطِلُ غسلَه للجمعةِ؟

ج٥: إنّ غُسلَ الجمعةِ يُرادُ للتّنظيفِ؛ فإذَا تعقّبه غسلُ الجنابةِ لم يُبطِلْهُ[2].

والله تعالى أعلَى وأعلَم !

---

(١) «فتح الباري»(١/ ١٤ : شرح الحديث الأول).

(٢) «المجموع»(٢/ ٢٣١).

دفاعُ (العلماءِ) عن العلماءِ!

حينَما نَقرأُ مقالاتِ الأئمّةِ الأعلامِ في ابن حزمٍ وغيره؛ يتبيّنُ بكلّ وضوحٍ اختلافُ ميزانِ العلماء المعتَبرينَ عنِ ميزانِ السّفهاءِ (المعتبَرينَ)؛ هؤلاءِ الذّينَ يُشوِّهُون العِلمَ بالعِلمِ؛ والذين -ولا ريْبَ- لَمْ ينَالُوا منَ العلمِ سِوى: العَيْنِ واللاّمِ والميمِ !

فيَا مَنْ تلُوك بلِسانِك يمنةً ويسرةً في العلماء المعاصرين وغيرهم؛ هذا شيخُك وإمامُك شيخُ الإسلام رحمه الله ؛ وهو من هو ! (وأنت؛ من أنت؟!)؛ يلتمسُ العُذرَ لابن حزمٍ -لا كما يفعلُ المتعالمونَ الأحداثُ في كلّ مكانٍ وزمانٍ !- فيقول رحمه الله:

«...هذا مأخذُ ابنُ حزمٍ؛ فإنَّه مِن نُفاةِ الصّفاتِ **مَعَ تعظِيمِه للحديثِ والسّنةِ والإمامِ أحمدَ**؛ ودعواهُ: أنّ الذِي يقوله في ذلك هُو مذهبُ أحمدَ وغيرِه؛ **وغلَطُه في ذلك** بسببِ أنّه أخذَ أشياءَ من أقوالِ الفلاسِفَةِ والمعتزلةِ عن بعضِ شيوخِه؛ **ولم يتفقْ له مَنْ يُبيّنُ له خَطَأَهم!**»[1].

---

(١)«المنهاج»(٢/ ٣٤٥).

والذي يدّلُ على إجلالِهِ لَه ﷺ ؛ قولُه:« ...وقال لا صلَاة لفذّ خلفَ الصّفِّ، وقد صحّحَهُ أحمدُ بنُ حنبل وإسحَاقُ بنُ راهويْه و(**ابنُ حزم**) وغيرُهم منْ (**علماءِ الحديثِ**)»[1].

☑ **قلت**: فهذه شهادةٌ كافيةٌ من شيخ الإسلام ﷺ بأنّ ابنَ حزمٍ من علماءِ الحديثِ!

ولِنزْدادَ يقينًا بأنّ ابنَ حزمٍ ﷺ ما تعمّدَ المخالفةَ؛ أنقُلُ كَلَامَهُ عَنْ أهلِ السُّنَّةِ ﷺ :« وأهلُ السُّنَّةِ الذينَ نَذكُرُهم أهلُ الحقِّ، ومَنْ عَدَاهُم فأَهلُ البِدعةِ؛ فإنّهُم الصَّحابةُ رضيَ الله عنهُم، وكلُّ مَن سَلَكَ نَهجَهُم مِن خِيارِ التّابعينَ رَحمةُ الله عليهِم، ثُمّ أصحَابُ الحديثِ وَمَن اتّبَعَهم مِن الفُقَهاءِ **جِيلًا فَجيلاً إلَى يَومِنَا هَذَا**، أوْ مَن اقتَدَى بِهِم مِنَ العَوَامِّ فِي شَرقِ الأرضِ وغَربِها رَحمةُ الله عليهِم»[2].

وَقَال -أيضًا-:« فأقربُ فِرقِ المُرجئةِ إلى أهلِ السُّنَّة مَنْ ذَهَبَ

---

(١) «المنهاج»(٥/ ١٣٦).

(٢) «الفصل في الملل»(٢/ ٩٠).

مَذهبَ أبي حنيفَةَ الفَقِيهِ إلَى أنَّ الإيمانَ: هُو التَّصديقُ باللِّسَانِ والقَلبِ معًا، وأنَّ الأعمالَ إنَّما هِي شَرائِعُ الإيمانِ وفَرائِضُه فَقَطْ؛ وَأبعَدُهم أَصحَابُ (جَهمِ بنِ صَفوانَ) والأشعريُّ ومحمَّد بنُ كرّام السجستانيّ؛ فإنَّ جهمًا والأشعريَّ يَقولونَ أنَّ الإيمانَ عقدٌ بالقَلبِ فقط، وإنْ أظهرَ الكفرَ والتثليثَ بلسَانِهِ، وعَبَدَالصّليبَ في دَارِ الإسلَامِ بلاَ تَقِيّة»[1].

وقال ﷺ:«...فَهذِهِ مِنْهُم دَعَاوَى كَاذِبَةٌ مفتراة لا دَليلَ لَهم عَليها ولا برهانَ؛ لا مِنْ نَصّ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحةٍ، وَلا سَقِيمةٍ، وَلا مِنْ حُجَّةِ عَقلٍ أَصْلًا، وَلَا مِنْ إجماعٍ، وَلَا مِنْ قِياسٍ، وَلَا مِنْ قولِ أَحدٍ مِنَ السّلَفِ **قبلَ (اللّعين جَهمِ بنِ صفوانَ)**»[2].

ويَقولُ العَلاّمَةُ (المعاصِرُ) صَالح بنُ فَوزَان –حفظَه الله تعالى– مجيبًا عن سُؤالٍ هَذا نصّهُ:« بَعضُ النّاسِ يبدّعُ بعضَ الأئمّةِ؛ كابن حجرٍ، والنّوويِّ، و(ابن حزمٍ)، والشّوكانيِّ، والبيهقيِّ؛ فهلْ قولهُم

(١) «الفصل في الملل»(٢/ ٨٨).

(٢) «الفصل في الملل»(٣/ ١١٢).

هَذا صَحِيحٌ؟

فأجَابَ -حفظه الله تعالى-:« لهؤلاءِ الأئمّةِ من الفضائلِ، والعِلمِ الغزيرِ، والإفادةِ للنّاسِ، والاجتهادِ في حِفظِ السُّنّةِ ونشرِها، والمؤَلّفاتِ العظيمةِ؛ ما يُغَطّي مَا عندَهم مِنَ الأخطاءِ، رَحِمهُم الله تعالى.

وَهذِه الأمورُ ننصَحُ طَالبَ العلمِ أنْ لَا يشتَغِلَ بها، **لأنّهُ يُحرم العلمَ**. والذِي يتَتَبّعُ هذهِ الأمورَ عَلى الأئمَّةِ **سيُحرَم مِنْ طَلَبِ العلمِ، فيَصيرُ مشغولاً بالفتنةِ، ومحبّةِ النّزاعِ بينَ النّاسِ...**».

ثم قال –حفظه الله تعالى-:

«ولكنْ أنتَ أيّها المِسكينُ مَاذا عِندك؟!

يا مَن تَتَلمّس وتتجَسَّسُ عَلى ابنِ حجرٍ، وابنِ حزمٍ، ومنْ ذُكِر مَعَهما، وقدْ تجَاوزوا القَنطرةَ؟!

ماذا جمعتَ من العلمِ؟!

هل تَعرفُ مَا يعرفُه ابنُ حجَرٍ والنّوويُّ؟!

هل قَدَّمتَ للمُسلمينَ مَا قدّمَ ابنُ حزمٍ والبيهقيُّ؟!

سبحانَ الله !!! ورَحمَ اللهُ امرِءًا عرفَ قدْرَ نَفسِهِ!

قلَّ علمُك فتجرّأتَ، وقلَّ ورَعُك فتكلّمت!!»[1].

ويقولُ العلاَّمةُ بَكرُ بنُ عبدِالله أبوزيد –رحمه الله تعالى– :«...أمّا هَذا السّليطُ المتَسلّطُ فهو مبتَلَى بأعضمِ بليّةٍ؛ وهي: **مَوتُ قَلبِهِ، ورُؤيتُه القبيحَ حسناً، وذهابُ رصيدِه من القَبولِ في الأرضِ**»[2].

وبعدُ؛

فهل مِنْ ردٍّ ؟!

أمْ لم يُعجبْكَ الرّدُّ؟!!

أمْ لم يُعجِبْك أصحابُ الرّدِّ؟!!!

---

(١) «الأجوبة المفيدة»(رقم ٦٢) الطبعة الثانية.

(٢) «التعالم»(ص ٨٤).

العلم عند العلماء!

وَلا يفُوتُني أنْ أنقلَ باختصارٍ نماذجَ مشرقةً ومعبّرةً عنْ مَدى تواضعِ العُلماءِ في طَلبِ العِلمِ؛ عَلّها تُكْسِرُ طاغوتَ الكِبْرِ الذِي في القلوبِ؛ فيتواضَعَ الطّالبُ أمَامَ العَالِمِ ومَنْ دُونَهُ !

- سُؤَالاتُ أبي داود السجستانيّ(٢٧٥) للإمام أحمد (٢٤١) الفِقهية والحديثية؛ وهُما من هُما !
- سؤالُ عالِمِ الحَسا عبدِالله بنِ المبارك بن بشير للعلاّمةِ الشّوكانيّ رحمةُ الله عليهما ؛ «فائق الكسا في جواب عالم الحسا».
- سؤالاتُ النوويّ لإمامِ النّحو ابن مالك: فَلم يمنعْ ذلك الإمَام النوويّ (٦٧٦هـ) وهُو السّائلُ أن يقرَأَ عَلَى عَالِمٍ (مُعاصِرٍ لَه) هو الإمامُ ابنُ مالكٍ (٦٧٢هـ) وَأنْ يتوجَّه بأسئلتِه إليهِ، ويَنسِبُ عِلمَه بِها في كُتُبِهِ إليهِ، وأن يقولَ عنه: «شيخنا العلاَّمة» ويَذكرُ صراحةً في كتبِه أنّهُ سَأَله عنها؛ وَلَم نجدْ – في مقابلِ ذَلك – كَلِمَةً واحدةً يُشيرُ ابنُ مَالكٍ فيها

إلَى أنَّ السائلَ هُو الإمامُ النوويُّ – بَل إنَّ الذينَ نقَلُوا تلك المسائلَ هُمُ الّذِين ذَكروا اسمَ السّائلِ، ممّا يدلُّ على تواضعِ ابنِ مالكٍ وأنَّ العِلمَ عنده ينشر ـ خالصًا لوجه الله، لا يتبجَّحُ صاحبُه باسمِ عَالمٍ سَألَهُ، ولا يمنُّ بعلمِه وتعلُّمه عَلى أحدٍ!

إنّها صفحةٌ خُلُقيّةٌ مشرّفةٌ نشرَتْها أمّتُنا في سَالِفِ أيّامِهَا، حينَ كانَ طالبُ العلمِ يَعرِفُ فضلَ شيخِه وأستاذِه، وكان الأستاذُ معلّمًا ومرشِدًا ومربِّيًا وصديقًا لطلاَّبه؛ فهكذا كان سيَبويهِ مع الخليلِ وكان الخليلُ مع سيبويهِ، وهكذا كانَ ابنُ جنيّ مَعَ أبي عليٍّ الفارسيِّ وكان الفارسيُّ مع ابنِ جنّي...

وكان للتلميذِ الفضلُ في نشرِ علمِ شيخِه؛ حتىّ جَاءتْ بعضُ كتُبُهم لكثرةِ ما فيها مِنْ تصرِيحٍ بنسبةِ الأقوالِ إلى شيُوخِهم، وعَزْوِ آرائِهِم فيهَا عليهم؛ وكأنَّها علمُ الشيخِ معقودًا بلفظِ تلميذه»[1].

(١) «مجلة الحكمة» العدد (٣٦)، (أجوبة على مسائل سألها النووي في ألفاظ من الحديث).

وكتابُ «مجالس العلماء» للزجّاجِ ليسَ ببعيدٍ عَمّنْ يريدُ أنْ يستزيد؛ فبَينَ طيّاتِه المزيد والمزيد!

فلْنَعتَبر!

«حُكي أن تلميذًا لفُضيلِ بنِ عِيَاض حضرتُه الوفاةُ، فدخَلَ عليه الفُضيلُ، وجلسَ عند رأسهِ، وقرأَ سورةَ (يس)، فقالَ: يَا أستاذي لا تقرأ هذِه.

فسكتَ، ثمّ لقّنه فقالَ: قلْ لا إله إلا الله؟

فقالَ: لا أقُولها لأني بريءٌ منها، وماتَ على ذلك.

فدخَلَ الفُضيْلُ منزلَه، وجعلَ يبْكي أربعينَ يومًا لم يخرجْ مِنَ البيتِ، ثمّ رآهُ في النّوم، وهُوَ يُسحبُ بِه إلى جهنّمَ، فقالَ له: بِأيّ شيءٍ نَزَعَ اللهُ المعرفةَ عنكَ، **وكُنتَ أعلمُ تلامِيذِي؟**

قال: بثلاثة أشياء:

أولها: النّميمةُ، والثاني: الحسدُ، والثالث: كانَ لي علّةٌ، فجئتُ إلى طبيبٍ فسألتُه عنها، فقالَ: تَشرَبُ في كلّ سَنَةٍ قَدَحًا مِنْ خَمرٍ، فَإنْ لم تَفعلْ تَبقَى بك العلّة! فكُنتُ أشرَبُها!!»[1].

(١) «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة» (ص ٢٦-٢٧)، تحقيق مشهور حسن.

كلمة ختامية موجزة!

«إنّ أصلَ العلمِ؛ هُو العلمُ باللهِ الذي يوجِبُ خشيتَهُ ومحبَّتَهُ والقُربَ منه والأنسَ به والشّوقَ إليهِ، ثمَّ يتلُوه العلمُ بأحكامِ اللهِ وما يحبّهُ ويرضَاهُ من العبدِ من قَولٍ أو عَمَلٍ أو حَالٍ أو اعتقادٍ؛ فمنْ تحقّق بهذينِ العَلَمين، كَان عِلْمُه عِلْماً نافعاً، وحَصَلَ لَه العلمُ النّافعُ، والقَلبُ الخاشِعُ والنّفسُ القانِعةُ والدّعَاءُ المسمُوعُ.

وأهلُ هذا العلمِ النّافِعِ، كُلّما ازدادوا في هذا العِلمِ، كُلّما ازدَادوا تواضُعاً لله وخشيةً وانكساراً وذُلاً؛ لأنّ مِن علاماتِ العِلمِ النّافِعِ أنَّ صاحبَه لا يَدّعِي العِلمَ، ولا يَفخَرُ بِه عَلى أحدٍ ولا يَنسِبُ غيرَه إلى الجهلِ، إلّا مَنْ خَالَفَ السُّنّةَ وأهلَها؛ فإنّه يتكلّمُ فيهِ غَضَبًا لله لَا غَضَبًا لنفسه ولا قصدًا لرفِعتِهَا عَلَى أَحَدٍ. وأَمّا مَنِ عِلمُه غيرُ نافعٍ فليسَ لَه شُغلٌ سِوى التكبّرِ بعلمِه عَلى النّاسِ وإظهارِ فضلِ عِلمِهِ عَليهِمْ ونِسْبَتهم إلَى الجَهلِ وتَنَقُّصِهم ليَرْتَفِعَ بِذلكِ عَليهِم وَهَذا مِن

أقبحِ الخِصالِ وأرْدَاهَا»[1].

وبه أختمُ ما قصدتُ إيرادَهُ؛ أسأَلُ اللهَ تعالى الإخلاصَ والصّوابَ؛ وصلّى اللهُ وسلّمَ عَلى نبيّنا محمّدٍ وعَلى آله وصَحبِه.

تم بحمد الله

(١) «فضل علم السلف على الخلف»(ص ٥٢، ٥٦)، للحافظ ابن رجب. تحقيق علي الحلبي.

هذا الكتاب منشور في